٥٦

كتاب النكت الكافلة لما به تتمة

مقدمة الازهار الرافعة عن مسائلها الاصولية

الاستار بالتف سيدنا العلامة

الفضل الاعلم الاكمل الذي حلو باخوانه

استنباط الشارة نفوس الافاضل

ومغناطيس قلوب

الناس ورئيس شمس الملة

وفرها ومنهل الفرقة الناجية

ومصرها جمال الدين

ويحلو بركاته علي محمد

احمد البكري رحمه

الله رحمة

واسعة

امين امين

دف

التحقيق لهذه الرسالة انها للسيد الامام ... والدهم ... والبا ... علامة ... والد ... وهو ...

هذا الكتاب ... السيد ... صار في ملك ...

BRITISH MUSEUM

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وبه نستعين ربك اللهم استغاثي وعند بابك استني واطلع على مهمات امني
وبعد فهذه نبذة شريفة مشتملة على نكت لطيفة
كاشفة لما تضمنته مقدمة الازهار وشرح اتعبها عن وجوه
مسايلها الاصول لبه الاشارات متوسطة بين الاخلال والاكبار
ومن الله سبحانه استمد المعونة في البداية والنهاية وهو
حسبي ونعم الوكيل قال مولانا الامام علم العلما الاعلام وترجمان الاسلام احمد بن يحيى بن المرتضى سلام الله عليه ورضوانه
صنوا نه مقدمة اي هذه مقدمة فهي انها مرفوعة على انها
خبر المبتدا محذوف وكذا فصل وباب ونحوها وان وقعت
بين كلامين في الاصح ونحو ذي مقدمة فتح الباب وكسرها
فالفتح ظاهر على انها اسم مفعول لان المولف قد بين الله
وجه قد مها امام المقصود لارتباط بينها وبينه و
الكسر على انها اسم فاعل من قدم بمعنى تقدم ومنه بين الصبح
لذي عينين اي تبين وهي ماخوذة من مقدمة الجيش للجماعة
المتقدمة منه وقيل انا المعنى بالكسر انها مقدمة لما تضمنته
من المسايل على ما بعده فهي على هذا التوصيف معتد به وعلى
الاول لازمه وهو الاول وقد يطلق المقدمة في مباحث
القياس على قضية تجعل جزء القياس كما بين لنا المعلوم ولف
وكل مولف حادث والمقدمة اخص من القضية لان
كل مقدمة قضية ولا عكس وقد تطلق ايضا ويراد بها

على المقلد يحكم لكل منه قولا لفلان او فلان جامعا بينهما
في ازادة لذلك فقد قلبهما فيه معا بلا ريب قال علم و
المعمول عندي ان ذلك جائز من جهة العقل ممتنع من جهة
الحكمة لوجهين احدهما انه لم يتبع عن احد من السلف
والخلف الثاني انه لا فايدة تحته فلو يا تعيب قال علم وان قلت
فايدته انه حيث قلبهم يكون اخذا بالاجماع مثال ذلك
حيث سمعوا ت وذلك ضرب من الاحتياط قلت انه احتياط
وان لم يتوجه التزام قول كل واحد منهم لاجل اضافة و
العمل والالتزام لا يحتاج اليه في الاخذ بالاجماع فان
قلت فايدته انه حيث يختلفان لا يعتد الى قول غيرهما قلت
انه لا يتعلق الا ان يلتزم مذهب قبلهما لترجيحهما على من سواهما
فبذلك يحصل بان يقلب احدهما لانها متفق بان عنده
وان لم يمكن لترجيحهما فلا وجه له فيتعلق بالحيث فان قلت فايدته
انه مع الاختلاف لا يتعين عليه الاخذ بقول واحد فقط
فيكون اوسع مما لا من حاله لو اسع واحد اهمع اقربهما
الى هواه وقد سوغ له ذلك التزام مذهبهما في اشتبه الامر
قلت لوجاز المقيد الى الاكثر من واحد لجاز ان يلتزم
مذهب كل مجتهد من امة محمد اذ لا حاصر في اثنين وثلاثة
او اكثر فيكون حيث يختلفون يتبع الاقرب الى هواه من
اقوال العلما وهذا شي لا قايل به من الامه اعني ان المقلد
يتبع من الاقوال ما كان اقرب الى هواه من دون معتقد سوا

اساع